**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 70 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

محمد عبد الفتاح مصطفى النادي.

**ضــــــــــــــد:**

1- وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

2- وزير البترول والثروة المعدنية، بصفته رئيس مجلس إدارة معهد بحوث البترول المصري.

3- مدير معهد بحوث البترول المصري. (بصفاتهم)

**الوقائع**

 أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 10/3/2021، طالبا في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار مدير معهد بحوث البترول المصري رقم (117) بتاريخ 18/11/2020 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ باحث وقائم بأعمال رئيس قسم الإنتاج بمعهد بحوث البترول، وفوجئ بإحالته للتحقيق ثم صدور القرار المطعون فيه لموافقته على منح السيد/ حسام عبد البصير محمد نجم ـــ باحث مساعد ـــــ مكافآت وإعاشات بلغت قيمتها (23 ألف جنيه) خلال الفترة من 9/5/2019 حتى 6/10/2019 التي كان فيها الأخير إجازة مرضية، وموافقته كذلك على منحه مقابل مالي عن ساعات إضافية أو مكتبية خلال ذات الفترة، وإذ نعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته الواقع والقانون فقد تظلم منه، ثم لجأ للجنة التوفيق في المنازعات المختصة، ثم أقام طعنه الماثل بالطلبات آنفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 28/4/2021، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 26/5/2021 قدم الحاضر عن الطاعن ثلاث حوافظ مستندات طويت كل منها على المدون بغلافها، وقدم بجلسة 7/7/2021 حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وقدم الحاضر عن المعهد المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار مدير معهد بحوث البترول المصري رقم (117) بتاريخ 18/11/2020، فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ونزولا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة مدير مركز الدعم الفني وقائم بأعمال رئيس قسم الإنتاج بمعهد بحوث البترول المصري، وقد نُسبت إليه موافقته على صرف مبالغ بلغ مقدارها (23 ألف حنيه) كمكافآت وإعاشات للسيد/ حسام عبد البصير محمد نجم ــــ الباحث المساعد بالقسم ــــ رغم كونه في إجازة مرضية في الفترة من 9/5/2019 حتى 6/10/2019، كما وافق على أن يُصرف للأخير المقابل المادي عن ساعات العمل الإضافية والمكتبية عن ذات الفترة، وقد أجريت التحقيقات مع الطاعن بإحالة صحيحة من السلطة المختصة، وتم سماع أقواله التي أفاد فيها أن الباحث المساعد المذكور كان بالفعل في إجازة مرضية في الفترة من 9/5/2019 حتى 6/10/2019 وأن ما تقاضاه كمكافآت وإعاشات عن أيام التواجد بمواقع العمل، وكانت مبالغ مرحلة عن فترات سابقة، إذ صدرت قرارات من مدير المعهد بألا تتجاوز أيام تواجد عضو المركز رئاسته أربعة عشر يوما، ولما كان الباحث المساعد المذكور يتواجد في مواقع العمل فقد كان يتم ترحيل المدد الزائدة وما يقابلها من مبالغ إعاشة ومكافآت إلى شهور لاحقة تماشيا مع قرارات مدير المعهد، ومن ثم فإنه رغم عدم وجود الباحث المساعد المذكور على رأس العمل في تلك الفترة إلا أنه يستحق تلك المبالغ عن فترات سابقة، ومن ثم وافق على صرف تلك المبالغ، وهو ما أكده في بادئ الأمر السيد/ شحات مرسي عبد الرحمن السبكي ــــ مدير عام الشئون المالية بالمعهد ــــ والذي أفاد في أقواله الأولى بأن هذا هو النظام المتبع بالمعهد ويتم ترحيل المكافآت والإعاشات المستحقة للباحث عن تواجده في مواقع العمل لمدة تزيد عن تلك المقررة بقرار مدير المعهد، وأن الطاعن هو المسئول المشرف على جميع شئون المركز إدارته سواء المالية منها أو الإدارية، إلا أن هذا الشاهد تراجع عن بعض أقواله ليفيد بأن نظام ترحيل المكافآت والإعاشات غير معمول به رسميا بالمعهد، ولم يدل بجديد يغير من أقواله بشان مسئولية الطاعن عن جميع شئون المركز إدارته.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وبغض النظر عن أقوال الشاهد المذكور عن مدى رسمية نظام ترحيل المكافآت والإعاشات المستحقة لشهور لاحقة إذ خالطها التغيير، إلا أنها أقوال تنضح دون ريب بخلل في النظم المالية للمركز إدارة الطاعن، تأكد بأقوال السيد الدكتور/ محمد عبد الرؤوف عبد الحليم، الذي أفاد بأنه لا وجود لقواعد تسمح بترحيل المكافآت المستحقة عن الشهر إلى أشهر لاحقة، وقد أفادت الأوراق جميعها أن الطاعن هو المسئول كليا عن شئون المركز المذكور، فكان صرف مبالغ تتعلق بأداء العمل الفعلي للباحث المساعد المذكور رغم كونه بإجازة مرضية مخالفا لمقتضيات الوظيفة وماسَّا بماليات المركز إدارته، دون محاجة بأن ما تقاضاه المذكور من مبالغ كان مستحقا له عن فترات عمل سابقة، ذلك أنه فضلا عن مخالفته قرار السلطة المختصة بالمعهد الذي حظر التواجد بمواقع العمل لمدد تجاوز أربعة عشر يوما شهريا حفظا لنظام العمل بالمعهد، فإن الأوراق قد خلت من أن ترحيل المستحقات يقوم على أي أسس رسمية تضبط الأداء المالي وما تعلق به من مكافآت وإعاشات بالمركز إدارة الطاعن، وهو ما تقوم معه مسئولية الطاعن بحسبان كل موظف يشغل موقعا قياديا على أي مستوى مسئول عن إدارة العمل الذي يتولى قيادته بدقة وأمانة، ويلتزم بمباشرة مهام إدارة العمل المعهود إليه بما يتضمنه من عناصر التخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق والرقابة، وعليه مباشرة أعباء مهامه بأقصى درجات الإخلاص والجدية، فيكون بسبب موقعه كذلك مسئولا عن كل خطأ أو تقصير يقع بمحل قيادته طالما ثبت علمه به ولم يقومه أو كان بوسعه ذلك ولم ينهض إليه تحقيقا للانضباط في العمل (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4914 لسنة 50 بجلسة 1/3/2008، والطعن رقم 23544 لسنة 56 بجلسة 24/9/2012)، ومن ثم فقد ثبت في حق الطاعن ما هو منسوب إليه، فقام القرار المطعون فيه والحال كذلك على سبب صحيح من الواقع والقانون، بمنأى عن الإلغاء، ويضحى الطعن الماثل قائما على غير سند، خليق بالرفض، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف